المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025

ISSN: 2617-9563

دور المصفي في تصفية الشركات المساهمة الخصوصية وفقاً للقرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات

الباحث: المحامي محمد خليل عبد الله عمرو

مكان العمل: محامي ومستشار قانوني– رام الله/ فلسطين

البريد الالكتروني: amaniamane908@gmail.com

Abstract

The role of the liquidator in liquidating private joint-stock companies in accordance with Law No. (42) of 2021 regarding companies

Private joint-stock companies are an important part of the economies of nations, which is why legislations have given them significant importance, addressing them from the moment of their establishment until their dissolution, or what the legislator referred to as liquidation. Due to the sensitivity of the liquidation process, the legislator entrusted this task to the liquidator.

The Palestinian legislator addressed the liquidator in Law Decree No. 42 of 2021, clarifying the actions and powers granted to undertake the task. However, at the same time, it did not elaborate on all the powers and only mentioned some actions as examples, leaving the door open when it stipulated any other necessary actions to complete the liquidation.

Keywords: The liquidator, voluntary liquidation, compulsory liquidation.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025

ISSN: 2617-9563

الملخص:

تُعَدّ الشركات المساهمة الخاصة جزءًا مهمًا من اقتصاد الدول، ولهذا أولتها التشريعات لها أهمية كبيرة، حيث تناولتها منذ لحظة تأسيسها وحتى انقضائها، أو ما أشار إليه المشرع بالتصفية. نظرًا لحساسية عملية التصفية، أوكل المشرع هذه المهمة إلى المصفّي. وقد تناول المشرع الفلسطيني المصفّي في القرار بقانون رقم 42 لعام 2021، موضحًا الإجراءات والصلاحيات الممنوحة له للقيام بهذه المهمة. ومع ذلك، لم يوضح في الوقت نفسه جميع الصلاحيات والأعمال المناطة للمصفي، وذكر فقط بعض الأعمال على سبيل المثال، وترك الباب مفتوحًا عندما نصّ على أي إجراءات ضرورية أخرى لاستكمال التصفية.

الكلمات المفتاحية: المصفي، التصفية الاختيارية، التصفية الإجبارية.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025

ISSN: 2617-9563

المقدمة:

تعد الشركات عصب الحياة الاقتصادية في الدول، فهي أحد أهم دعائم الاقتصاد الوطني، ولذا أولاها المشرع أهمية كبيرة، فقد تناولها المشرع في مختلف التشريعات، وقسمها إلى شركات أشخاص وشركات أموال، وعالجها منذ لحظة تأسيسها وحتى لحظة تصفيتها.

عالج المشرع الفلسطيني كغيره من التشريعات حياة الشركة وصولاً إلى لحظة انقضائها، أو ما تعرف قانوناً بـ"التصفية". إنّ مرحلة التصفية من المراحل الحساسة في حياة الشركة كونها ترتب أثراً قانونياً في ذمة الغير. إنّ هذه المرحلة تعد مرحلة فاصلة بين الوجود القانوني للشخصية المعنوية للشركة وبين انقضائها؛ سواء أكان الانقضاء اختيارياً أم إجبارياً.

إنّ الشركة في مرحلة التصفية لا تزال تتمتع بالشخصية المعنوية في إطار القدر اللازم لإتمام متطلبات التصفية، ويمثلها في هذه المرحلة شخص يدعى "المصفي".

إنّ مرحلة التصفية قد تمر بها أيّة شركة مهما كان نوعها، ومن بين هذه الشركات: الشركة المساهمة الخصوصية، التي تعد إحدى أبرز الأمثلة على شركات الأموال. يتجه العديد من الأشخاص إلى تأسيس الشركة المساهمة الخصوصية كونها تمتاز بأنّ مسؤولية الشركاء تقتصر على نسبة مساهمتهم في أسهم الشركة، فلا يمكن مساءلتهم أو ملاحقتهم عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

لقد أضفى المشرع الفلسطيني على الشركات المساهمة الخصوصية ميزة إضافية بعد دخول القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات حيز النفاذ، فقد نصّ في المادة (1/84) على إمكانية تأسيسها من مساهم واحد أو أكثر، وهذا فتح المجال أمام العديد من الأشخاص لخوض تجربة تأسيس شركة تقتصر مسؤوليتها على أموال الشركة دون المساس بأموالهم الخاصة، وفي ذات الوقت دون الحاجة إلى وجود شريك فعلي أو حتى صوري كما جرت العادة في الواقع العملي.

إنّ كل ذلك ساهم في زيادة تعثر الشركات والوصول إلى مرحلة تصبح الشركة فيها غير قادرة على سداد ديونها، ما يؤدي إلى الحاجة لتصفيتها. فالتصفية هي إنهاء الوجود الفعلي للشركة إما اختيارياً أو إجبارياً، ولم يتطرق القرار بقانون إلى التوسع في تعريف مفهوم كلا النوعين للتصفية تاركاً ذلك للفقه والقضاء.

لقد اجتهد الفقه في بيان مفهوم التصفية الاختيارية، ويمكن القول بأنّها:"إنهاء الشخصية المعنوية للشركة بموجب قرار رضائي بين الشركاء في الشركة وفقاً لعقد التأسيس والنظام الداخلي" (النور، 2021). أمّا التصفية الإجبارية فهي التي تتم عن طريق المحكمة المختصة (الحسامية، 2021). وأيّاً كان نوع التصفية فإنّ التشريعات قد اشترطت لإتمامها وجود شخص يدعى "المصفى" لإتمام إجراءاتها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من الناحية النظرية من حساسية وأهمية الدور الذي يقوم به المصفي، فالتصفية ترتب أثراً قانونياً في ذمة الشركاء والغير، هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر فإنّ دخول القرار بقانون رقم (42) لسنة

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

2021 حيز النفاذ في فترة حديثة نوعاً ما، يعني قلة الدراسات التي عالجت الموضوع في إطاره، بالإضافة إلى أنّ المشرع لم يتطرق إلى توضيح كافة المهام الملقاة على عاتق المصفي وإنّما ذكرها على سبيل المثال لا الحصر.

أمّا من الناحية العملية فإنّ أهمية البحث تكمن من مدى أهمية شركات المساهمة الخصوصية وثقلها في دعم اقتصاد الدولة، وإنعاش العجلة الاقتصادية، لذا فإنّ ارتباط الشركة المساهمة الخصوصية بعلاقات مع الغير واضطرارها للتصفية سواء أكانت إجبارية أم اختيارية يرتب آثاراً جسيمة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى معالجة الأعمال والواجبات الملقاة على عاتق المصفي لإتمام مهامه، سواء أكان ذلك في إطار التصفية الاختيارية أم الإجبارية، في ظل القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات.

إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية الأساسية للدراسة في عدم تطرق القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 إلى معالجة أعمال المصفي بشكل واضح وصريح، فقد أشار إلى بعض الأعمال الملقاة على عاتقه، وترك الباب مفتوحاً بنصه في المادة (4/266): " أيّ أعمال أخرى ضرورية لاستكمال إجراءات التصفية".

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

كل ذلك يقودنا للسؤال الجوهري للإشكالية المتمثل في ما هي أعمال المصفي في مرحلة تصفية الشركات المساهمة الخصوصية؟ ومن هذا السؤال ينبثق العديد من التساؤلات الثانوية، وهي كالتالي:

- ما هي الأعمال التي على المصفي القيام بها قبل القيام بعملية التصفية؟
- ما هي الأعمال الملقاة على عاتق المصفي لإتمام التصفية؟
- ما هي الأعمال التي على المصفي القيام بها بعد القيام بعملية التصفية؟

نطاق البحث:

يعالج البحث من الناحية الموضوعية الأعمال والمهام المناطة للمصفي، دون التطرق للآثار القانونية المترتبة على التصفية في ذمة الشركاء والغير، أو حتى التطرق للمركز القانوني للمصفي، ومن جانبٍ آخر فإنّها تعالج أعمال المصفي في الشركات المساهمة الخصوصية دون غيرها من الشركات، أما من حيث النطاق الزماني فإنّه يعالج الموضوع من لحظة دخول القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات حيز النفاذ حتى الوقت الراهن، أمّا من حيث النطاق المكاني فإنّه يعالج الموضوع في المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، بما في ذلك المحاكم الخاضعة لها.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج الوصفي، من خلال وصف الإشكالية والتطرق لها من الناحية القانونية، وتوضيح المقصود بالمصفي والمهام الموكلة له وفقاً للقرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، بما في ذلك الأعمال المكلف بها المصفي في سبيل إتمام مهامه وفقاً للقانون. إلى جانب ذلك، الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل نصوص القرار بقانون في ظل عدم ذكره لكافة الأعمال التي على المصفي القيام بها.

من جانبٍ آخر، يستعين البحث بالمنهج المقارن حيثما لزم الأمر؛ لإثراء البحث وإغنائه، والاستفادة من التجارب المقارنة، ولتحقيق هذه الغاية تمت المقارنة مع المشرع الأردني. هذا إلى جانب الاستعانة بالمنهج الاستنباطي؛ لاستنباط توجهات القضاء الفلسطيني فيما يتعلق بصلاحيات وواجبات المصفي.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث لمبحثين رئيسين، الأول عالج الماهية القانونية للمصفي في الشركات المساهمة الخصوصية، وتم تقسيمه لمطلبين؛ تناول الأول المفهوم القانوني للمصفي، في حين تناول الثاني آلية تعيين المصفي.

أما المبحث الثاني فقد عالج مهام المصفي وصلاحياته في تصفية الشركات المساهمة الخصوصية، وتم تقسيمه لمطلبين؛ تناول الأول إجراءات ما قبل بدء المصفي بالتصفية، في حين تناول الثاني واجبات وأعمال المصفي.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

المبحث الأول: الماهية القانونية للمصفي في الشركات المساهمة الخصوصية

اشترطت التشريعات أن تتم عملية التصفية، سواءً الاختيارية أو الإجبارية، بوجود شخص يدعى "المصفي" يقوم بهذه المهمة. وفي هذا المبحث سيتم معالجة مفهوم المصفي في المطلب الأول، وشروط تعيينه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للمصفي:

إنّ وظيفة المصفي من الوظائف التي تحتاج قدراً من الخبرة إلى جانب الثقة والسمعة التي يتمتع بها المصفي، وحتى يُتم مهامه على أكمل وجه لا بدّ من توفر خبرة فنية كبيرة في هذا المجال.

لم يتطرق المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات إلى مفهوم المصفي وترك ذلك للفقه والقضاء. وهو في ذلك قد سار على خطى العديد من المشرعين، من ذلك: المشرع المصري والسعودي (بافقيه والشريف، 2019). في حين نجد أنّ المشرع الأردني في نظام تصفية الشركات قد عرّف المصفي في المادة رقم (2):

"الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم اختياره او تعيينه لتصفية أعمال الشركة وفق أحكام القانون وهذا النظام".

بالنظر إلى تعريف الفقه للمصفي نجد البعض عرّفه بأنّه: "الشخص أو الأشخاص الذين يتولون إدارة الشركة أو يعهد إليهم مباشرة العمليات اللازمة خلال فترة التصفية، أي من تاريخ انقضاء الشركة حتى توزيع الزائد

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

عن التصفية بين الشركاء" (سامي 2016). في حين عرّفه آخرون بأنّه: "هو الذي يقوم بتسلم موجودات الشركة وتصفيتها، وسداد ما عليها من ذمم، وقسمة صافي الناتج على الشركاء، وذلك حسب نسبة حصة كل منهم في رأس المال" (دسوقي، 1998).

لقد تعددت آراء الفقه في بيان مفهوم المصفي، وبشكل عام فإنّه الشخص الذي توكل إليه مَهَمَة تنفيذ الإجراءات اللازمة لإتمام عملية التصفية (العكيلي، (1995. ومن جانبٍ آخر يرى البعض أنّ التعريف الشامل للمصفي هو: "هو الشخص أو مجموعة أشخاص – طبيعيين أو معنويين– يتولون إدارة الشركة من الوقت الذي تنقضي به الشركة إلى تاريخ توزيع صافي التصفية على الشركاء أو المساهمين"(بافقيه والشريف، 2019).

من خلال تعريف الفقه للمصفي نجد أنّهم عرفوه من خلال تناولهم للمهام والأعمال التي يقوم بها، كتسلم موجودات الشركة وتصفيتها، وتوزيع الأرباح وسداد الديون وغيرها.

يلاحظ مما سبق أنّ الفقه قد عرّف المصفي بأنّه شخص أو أشخاص ولم يحدد إن كان شخص طبيعي أو معنوي، وفي ذات الوقت عند مراجعة نصوص التشريع الساري في فلسطين وكذلك التشريعات المقارنة، نلاحظ أنّ المشرع لم يتطرق لماهيته إن كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

أمّا من حيث التطبيق العملي في فلسطين، فإنّه قد سبق وأن كان المصفي شخصاً معنوياً، من ذلك إجازة وزارة الاقتصاد الفلسطيني بأن تكون "شركة مؤسسة الطريفي لتدقيق الحسابات" مصفياً لشركة "فجن مد للمستلزمات الطبية المساهمة الخصوصية المحدودة" (صعابنة، 2019).

في هذا المقام يرى الباحث أنّه حبذا أن يكون المصفي شخصاً معنوياً، فوظيفة المصفي تحتاج خبرة في مجال الحسابات والمجال المالي إلى جانب فهم الطبيعة القانونية للشركة والآثار المترتبة على عملية التصفية وكل هذا قد لا يتوفر في بعض الأحيان في شخص طبيعي، فالأشخاص المعنوية كشركات تدقيق الحسابات على سبيل المثال يكون ضمن طاقم موظفيها العديد من الأشخاص من مختلف الخبرات في مثل هذه المجالات.

يعرّف الباحث المصفي بأنّه الشخص أو الأشخاص، الطبيعي أو المعنوي، الذي توكل إليه أعمال تصفية الشركة خلال فترة التصفية حتى لحظة انقضائها.

وأيّاً كان تعريف المصفي، فلا بدّ من الإشارة إلى أنّه ليس وكيلاً عن الشركاء، وليس وكيلاً عن دائني الشركة، أو ما يعرف بمأمور التفليسة (التكروري، 2019).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

المطلب الثاني: آلية تعيين المصفي:

يختلف تعيين المصفي تبعاً لاختلاف نوع التصفية، ففي التصفية الإجبارية يتم تعيينه من قبل المحكمة المختصة (خليف، 2022)، أما في حال التصفية الاختيارية فهي تتم كأصل من قبل الهيئة العامة في الشركة المساهمة الخصوصية (خليف، 2022) .

نصّ المشرع في القرار بقانون بشأن الشركات في المادة (1/263) على: "يجب على الشركة أن تعين مصفياً أو أكثر وفقاً لقرار التصفية". في حين نجد أنّ قانون الشركات لسنة 1964 قد نصّ في المادة (1/184): "إذا لم يعين نظام الشركة مصفياً أو أكثر فتعينهم الهيئة العامة عند إصدارها قرار التصفية وإذا لم يصدر قرار عنها بتعيين المصفي، فيطلب إلى المحكمة تعيينه"، وأضافت في المادة (5/197): "يجوز للمحكمة عندما تحكم بالتصفية أن تعين مصفياً أو أكثر...".

نلاحظ أنّ المشرع في القرار بقانون لم يفرق بين أنواع التصفية الاختيارية والإجبارية، في حين أنّ قانون الشركات لعام 1964 فرق بشكل غير دقيق بين التصفية الاختيارية التي يتم فيها تعيين المصفي في نظام الشركة، أو من قبل الهيئة العامة في حال عدم نص النظام على ذلك. هذا إلى جانب إمكانية تعيين المصفي من قبل المحكمة في التصفية الاختيارية في حال عدم تعيينه من الشركاء أو في حال بطلان الشركة (صعابنة، 2019). أمّا في حال التصفية الإجبارية فإنّ المحكمة تقوم بتعيينه، وهذا ما أكدته المادة (5/97) من قانون الشركات لعام 1964.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

من الجدير ذكره أنّه حتى في حال التصفية الاختيارية يمكن تعيينه من القضاء في حال لم يتم تعيينه في النظام الداخلي للشركة، ولم يتفق المساهمون على تعيينه في اجتماع الهيئة العامة، أو لم يتحقق النصاب القانوني للاجتماع، أو امتنع الأعضاء عن التصويت، ففي مثل هذه الحالات يتم تعيينه من القضاء (بختة، 2022).

إنّ مسألة تعيين المصفي في الشركات المساهمة الخصوصية أمر مستبعد إلى حدٍ ما (ناصر الدين، 2018)؛ ذلك أنّ الأصل عند تأسيس مثل هذه الشركات هو أنّها غير محددة بمدة زمنية، وهو ما أكدته المادة (3/84) من القرار بقانون. فقد جرت العادة أن يتم الاتفاق على الآلية التي يعين بها المصفي في عقد الشركة أو نظامها الداخلي (ناصر الدين، 2018).

يرى الباحث أنّ تحديد آلية تعيين المصفي أكثر نجاعة من تحديد هويته، فالأصل أنّ شركات المساهمة الخصوصية يتم تأسيسها لمدة غير محدودة، ما لم ينص العقد أو النظام على غير ذلك.أيّاً كانت آلية تعيين المصفي، فإنّه لا بدّ من تسجيله في سجل الشركات، وهو ما أكدته المادة (2/264) من القرار بقانون، وعلى المصفي أن يقوم بتزويد سجل الشركات بقرار التصفية مرفقاً بإعلان التصفية الذي يجب أن يتضمن إعلام جميع دائني الشركة أن بإمكانهم تقديم مطالباتهم تجاه الشركة، وهو ما ورد في المادة (1/286) من القرار، وفي هذا الصدد أشارت المادة (1/5) من نظام التصفية الأردني: " على الشركة تزويد المراقب خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ اجتماع الهيئة العامة المنصوص عليه في المادة (4) من هذا النظام بما

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

يلي: أ. موافقة المصفي الخطية على قرار تعيينه مصفيا متضمنا اسمه وبياناته وعنوانه وعليه إعلام المراقب بأي تغيير يطرأ على عنوانه".

يترتب على تعيين مصفٍ للشركة فقدان مجلس الإدارة والمفوض عنها والوكيل حق تمثيلها أو حتى الاستمرار في تمثيلها، فالمصفي هو من يصبح ممثل الشركة، وهو ما أكده حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2011/804). فقد حكمت محكمة الاستئناف الفلسطينية في حكمها رقم (2012/120): "ولما كانت صلاحيات إدارة الشركة المساهمة تبطل حين تعيين المصفي وفقاً لأحكام المادة (186) من قانون الشركات لسنة 1964 وينبني على ذلك أنّ مجلس الإدارة والمدير المفوض من قبله يخرجان عن أهلية التصرف وإدارة أموال الشركة حين تعيين المصفي وتنتهي وكالة المحامي عن الشركة عند تعيين المصفي من الجهة التي تملك صلاحية التعيين. ولما كان الثابت أنّ لائحة الاستئناف رقم (2012/120) مقدمة من الجهة المستأنفة (شركة المؤسسة العربية للتأمين بواسطة وكيلها المحامي نبيل مشحور، ووردت قلم المحكمة بتاريخ 2012/2/22) وأنّ الشركة المستأنفة كانت بذلك التاريخ تحت التصفية وفقاً للشهادة الصادرة من مراقب الشركات المشار إليها، وقدم الاستئناف هذا من طرف المحامي نبيل مشحور بوكالته السابقة عن الشركة المذكورة. ولم يقدم من قبل لجنة التصفية المعينة فإنّ الاستئناف والحالة هذه يغدو غير مقبول لتقديمه ممن لا يملك الحق قانوناً بتقديم الطعن".

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

أمّا فيما يتعلق بشروط تعيين المصفي، فقد نصّ نظام التصفية الأردني في المادة (15) على الشروط الواجب توفرها فيمن يعين مصفياً سواء أكان ذلك بالتصفية الاختيارية أم الإجبارية، مادة (15) من نظام التصفية: "أ. يشترط فيمن يعين او ينتخب مصفيا سواء في التصفية الاختيارية أو الإجبارية ما يلي:

1. أن تتوافر فيه المؤهلات والخبرات المهنية أو القانونية لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان شخصا طبيعيا. أما اذا كان شخصا اعتباريا فيشترط أن تتوافر في الشخص الذي يمثله بأعمال التصفية الخبرات المهنية أو القانونية المشترط توافرها في الشخص الطبيعي .

2. أن لا تربطه بأي من أعضاء مجلس الادارة أو هيئة المديرين أو الشركاء في الشركة أو أي من الدائنين علاقة زواج أو مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة أو علاقة عمل أو أي علاقة أخرى تمس حياده.

3. أن لا يكون من الدائنين أو المدينين للشركة.

4. أن لا يكون من المستخدمين لدى الشركة أو من مستشاريها أو من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها أو الشركاء أو المساهمين فيها.

5. أن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة .

ب. لا تسري احكام البنود (1) و (2) و (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة على المصفي المعين لتصفية الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة".

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنّ هذه الشروط ليست جميعها تنطبق على الشركات المساهمة الخصوصية، وهو ما أشار إليه المشرع في ذات المادة في الفقرة (ب). ومن جانبٍ آخر، فعند النظر إلى القرار بقانون لسنة 2021 لا نجد نصاً مقابلاً يتناول شروط تعيين المصفي، وكذلك هو حال قانون الشركات لعام 1964.

المبحث الثاني: مهام المصفي وصلاحياته في تصفية الشركات المساهمة الخصوصية:

الأصل أن يبين قرار تعيين المصفي، في حال كان التعيين من قبل المحكمة، حدود صلاحياته، وإن كان التعيين بموجب قرار من الهيئة العامة كذلك فالأصل أيضاً أن يبين حدود صلاحياته. وأيّاً كانت صلاحياته فإنّها تبدأ من الأعمال التحضيرية، مروراً بالأعمال المخول باتمامها لتحقيق الغاية من التصفية، سواء أكانت وجوبية أم جوازية، وصولاً إلى الأعمال الختامية.

لمعالجة ذلك قسمنا هذا المبحث لمطلبين، تناول المطلب الأول إجراءات ما قبل بدء المصفي بالتصفية، في حين تناول الثاني واجبات وأعمال المصفي، وفيه تم التطرق للأعمال الواجب على المصفي القيام بها لإتمام التصفية وكذلك الأعمال التي يتوجب عليه القيام بها بعد إتمام التصفية.

المطلب الأول: إجراءات ما قبل بدء المصفي بالتصفية:

تبدأ مهام المصفي من مرحلة الإجراءات التمهيدية أو ما يمكن أن نسميها بالمرحلة التحضيرية، وهي مرحلة تتسم بالحفاظ على حقوق الشركة، ولتحقيق ذلك لا بدّ أن يقوم المصفي بالعديد من المهام، وهي كالتالي:

1. تقديم كفالة

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

لم يرد في القرار بقانون ولا قانون الشركات لعام 1964 ما يفيد تقديم المصفي لكفالة في التصفية الاختيارية، بخلاف ذلك نجد أنّ المشرع الأردني كان قد نصّ على ذلك في نظام التصفية لعام 2017 في المادة (5/ب): "للمراقب تكليف المصفي بتقديم الكفالة التي يراها مناسبة، وفي حال امتناع المصفي عن ذلك، فعلى المراقب أن يطلب من الهيئة العامة للشركة عزله وانتخاب غيره خلال مدة لا تزيد على شهر"، والجدير ذكره أنّ المشرع الأردني قد ألغى هذا النظام وأصدر نظام التصفية لعام 2021، ومن خلال استعراض نصوصه لا نجد نصاً يعالج تقديم كفالة.

أمّا في حال التصفية الإجبارية فقد نصّ قانون الشركات لعام 1964 في المادة (3/197) على تقديم كفالة: "يجوز للمحكمة في أي وقت بعد تقديم دعوى التصفية وقبل صدور قرار بالتصفية أن تعين مصفياً مؤقتاً يقدم كفالة إلى المحكمة ويحدد قرار تعيينه، صلاحياته ويبلغ هذا القرار حالاً إلى المراقب".

أما فيما يتعلق بالقرار بقانون فقد نصّ في المادة (4/197) على أنّه: "يجوز للمحكمة في أي وقت بعد تقديم دعوى التصفية وقبل صدور قرار بالتصفية أن تعين مصفياً مؤقتاً يقدم كفالة إلى المحكمة ويحدد قرار تعيينه، صلاحياته ويبلغ هذا القرار حالاً إلى المراقب". وهذا ما تبناه القضاء الفلسطيني في أحكامه من ذلك حكم محكمة بداية بيت لحم حقوق رقم (2006/30) بتاريخ 2009/2/17، حكم غير منشور، نصّ الحكم على: " ...على أن يخول الصلاحيات التي ستعطى إليه والمذكورة في متن هذا الحكم والمفصل و أدناه، على أن يخول الصلاحيات ويقوم باألعمال والوظائف التالية : -1... أن يقدم كفالة تجارية منظمة ومصدقة

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

من قبل الغرفة التجارية في بيت لحم لضمان كل ضرر أو خسارة تلحق بالشركة أو موجودتها بسبب تقصيره أو إهماله أو مخالفته للقانون أو عدم تقديمه كشوف الحسابات للمحكمة خلال المدة المحددة له بموجب حكم محكمتنا هذه أو عدم إيداع ما يتحصل لديه من أموال في البنك المذكور في هذا الحكم..." (صعابة، 2019).

يرى الباحث أنّ سكوت القرار بقانون عن تقديم كفالة في التصفية الاختيارية لا يمنع الهيئة العامة في الشركة المساهمة الخصوصية من إلزام المصفي بتقديمها قبل البدء في مهامه، وحبذا لو أنّ القرار قد عالجها، وحدد نوعها.

بالنظر إلى أحكام محكمة التمييز الأردنية نجد أنّ القضاء الأردني قد تبنى أن تكون الكفالة عدلية، ونستقرء ذلك من حكمها رقم (2013/2458) بتاريخ 2013/8/18، فقد جاء فيه: "عملا بأحكام المادة 267/ب من قانون الشركات تقرر المحكمة تكليف المصفي المعين بتقديم كفالة عدلية بقيمة ثلاثة آلاف دينار تنظم حسب الاصول تضمن كل عطل او ضرر قد يلحق بالتصفية او الدائنين". فهي ضمانة لما قد يقع من ضرر ناشئ عن أفعال المصفي، فتقديم كفالة مالية مناسبة من الممكن أن يغني عن اللجوء للمحكمة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم من المصفي، ومن جانبٍ آخر فإنّ الكفالة تعطي مزيداً من الثقة تجاه المصفي وتضفي طابعاً من الجدية.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

2. نشر قرار التصفية

تطرق القرار بقانون لنشر قرار التصفية في حال التصفية الاختيارية، فقد نصّت المادة (1/185) من القرار على: "يجب إرسال قرار التصفية الاختيارية وتعيين المصفي إلى المراقب فوراً ويجب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية"، حكمت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها رقم (2015/993) بتاريخ 2019/9/30: "وبالرجوع إلى أوراق الدعوى فإنّنا لا نجد أيّة وكالة معطاة للمحامي غسان مساد من طرف لجنة تصفية الشركة المذكورة لتمثيل الشركة تحت التصفية في هذه الدعوى. إذ استمر الوكيل المذكور بتمثيل الجهة المدعية– المطعون ضدها– بموجب الوكالة الخاصة المعطاة من رئيس مجلس الإدارة والمفوض بالتوقيع عنها في حينه وليد العالول بتاريخ 2007/9/2 الأمر الذي يجعل من إجراءات المحاكمة في مواجهتها باطلة اعتباراً من تاريخ نشر قرار التصفية في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2012/3/30 إذ كان يتوجب إبراز وكالة جديدة من لجنة التصفية لمحامٍ لتمثيل الشركة في هذه الدعوى". أمّا فيما يتعلق بالتصفية الإجبارية فلم يرد فيها نص خاص؛ فالمحكمة تتولى ذلك؛ لأنّ على الجهة التي قررت تصفية الشركة أن تتبع إجراءات تسجيل ونشر تصفية الشركة (التكروري، 2019).

تكمن أهمية نشر قرار التصفية ونشر قرار تعيين المصفي في حماية حقوق الغير، وفي هذا السياق حكمت محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم (2023/875): "... نشر قرار تعيين المصفي هو حماية حقوق الغير بإطلاعهم على مجريات التصرفات التي تمر بها الشركة المقرر تصفيتها وإعلامهم بالشخص أو

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

الأشخاص المكلفين بالتصفية وهذا الإعلان إجباري مهما كان شكل تعيين المصفي سواء عن طريق عقد الشركة أو الاتفاق أو بقرار قضائي من المحكمة المختصة ويقوم المصفي بنشر قرار تعيينه وإذا لم يقم بهذا الإجراء فإنه يكون مسؤولاً بصفته الشخصية جراء هذا الإهمال سنداً لأحكام المادة (37/ج) من قانون الشركات".

3. جرد موجودات الشركة

نصّت المادة (2/266) من القرار بقانون على: "حفظ قائمة بموارد الشركة، وأصولها وتحديد جميع التزاماتها"، وللمصفي الاستعانة بمديري الشركة لتنظيم قائمة بموجودات الشركة وأصولها لجردها (التكروري، 2019). وله أيضاً الاستعانة بالخبراء أو أي أشخاص لمساعدته في اتمام التصفية، وهو ما أكدته المادة (3/266) من القرار بقاون)، ويعد هذا الإجراء من النظام العام، فلا يستطيع الشركاء منع المصفي أو تحديد صلاحياته فيما يتعلق بمهمته في تحديد قائمة بالحقوق والالتزامات المترتبة في ذمة الشركة (ناصر الدين، 2018).

4. إعداد خطة التصفية

تطرقت لذلك المادة (271) من القرار بقانون، فقد نصّت على ما يشمل تقرير التصفية الأولي المعد من قبل المصفي، فيجب أن يتضمن قائمة بالمطالبات المسجلة، إلى جانب قائمة بالمطالبات المعترف بها، وكذلك

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

قائمة بالمطالبات المعترض عليها مع المبررات الداعية لذلك، وهو في ذلك سار على نهج المشرع الأردني في نظام التصفية في المادة (7).

من جانبٍ آخر فقد نصّ المشرع على ضرورة توضيح التقرير لمدى كفاية موجودات الشركة لسداد ديونها، بما في ذلك المطالبات المعترض عليها. وكذلك على المصفي أن يُضَمن التقرير بالإجراءات الضرورية لتصفية الشركة، وأيّة أمور أخرى متعلقة بالتصفية.

يقوم المصفي بعرض التقرير على الهيئة العامة في الشركة المساهمة الخصوصية خلال مدة تتراوح بين (90–120) يوماً من تاريخ تسجيل إعلان التصفية؛ وذلك للمصادقة عليه، كما ورد في المادة (2/271) من القرار بقانون.

5. إعلام الدائنين والمدينين

نصّت المادة (1/268/أ) من القرار بقانون على أنّه يجب إعلام جميع الدائنين أن بإمكانهم التقدم بمطالباتهم تجاه الشركة للمطالبة بسدادها، بغض النظر عن كونها مستحقة الأداء أم غير مستحقة. وأضافت المادة (1/282/ج) من ذات القرار أنّه لن يتم النظر بالمطالبات التي لا يتم تقديمها للشركة خلال 120 يوماً من تاريخ تسجيل إعلان التصفية، وتقابلها نص المادة من قانون الشركات لعام 1964: " على المصفي دعوة الدائنين بإعلان ينشره في صحيفتين يوميتين إلى اجتماع عام خلال شهرين من تسلمه العمل ليقدم إليهم فيه

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

بياناً وافياً عن أعمال الشركة وحالتها وقائمة بأسماء الدائنين ومقدار مطالبهم، ويحق للدائنين تعيين مفتشين لمراقبة التصفية ومساعدة المصفي".

المطلب الثاني: واجبات وأعمال المصفي:

لضمان حسن سير إجراءات التصفية وتحقيق الغاية المرجوة دون المساس بحقوق الغير؛ لا بدّ أن يلتزم المصفي بالواجبات الملقاة على عاتقه، والتي عالجها القانون على سبيل المثال وليس الحصر. وفي هذا المطلب تم تقسيم واجبات وأعمال المصفي إلى قسمين؛ الأول تناول الأعمال اللازمة لإتمام التصفية، والثاني تناول الأعمال الختامية اللاحقة لأعمال التصفية.

أولاً: الأعمال اللازمة لإتمام التصفية

بعد قيام المصفي بالإجراءات التمهيدية عليه البدء بالتصفية لاتمامها في أسرع وقت حفاظاً على الحقوق، وتتمثل أعمال المصفي وواجباته فيما يلي:

1. حفظ وإدارة أموال الشركة بأمانة

نصّت على ذلك المادة (1/266) من القرار بقانون: " إدارة أعمال الشركة بالقدر الضروري لإجراءات تصفيتها، بما في ذلك إنهاء أي معاملات تجارية تم إبرامها قبل قرار التصفية". وكان المشرع في قانون الشركات لعام 1964 قد أشار إلى ذلك في المادة (198): "إذا صدر قرار بتصفية شركة مساهمة وتعيين

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

مصفٍ مؤقت لها فيتولى مصفي الشركة أو المصفي المؤقت المحافظة والإشراف على جميع الأموال التي تملكها الشركة".

يفهم مما سبق أنّ عمل المصفي هو حفظ وإدارة أموال الشركة، والمقصود هنا بإدارة أموال الشركة المساهمة الخصوصية هو إدارتها بما يحقق غايات التصفية، فله على سبيل المثال القيام بما يقطع مدد التقادم أو سقوط الحق، كالدفوع والإحتجاجات المتعلقة بالأوراق التجارية، فهو بذلك يحفظ حقوق الشركة ويحقق أرباحاً للشركة (صعابنة، 2019).

حتى يقوم المصفي بواجبه في حفظ أموال الشركة وموجوداتها عليه إيداع أي أموال يتسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لذلك، لقد أشار المشرع الأردني في قانون رقم (22) لسنة 1997 في المادة (270)، وكذلك قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 في المادة (202) إلى هذا الالتزام المترتب على المصفي.

2. مباشرة الدعوى القضائية

يقوم المصفي بتمثيل الشركة المساهمة الخصوصية أمام القضاء، وإقامة الدعاوى لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها، فعند تعيين المصفي يصبح هو الشخص المخول بتمثيل الشركة تحت التصفية أمام القضاء. في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها رقم (2016/437) بتاريخ 2018/9/9: "...وحيث أنّ الطعن الماثل لم يقدم من المصفي وإنّما جرى تقديمه من الشركة المدعى عليها بواسطة

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

ممثليها وكأنّها لم تكن تحت التصفية خلافاً للواقع. الأمر الذي يجعل من إقامة الطعن الماثل من الشركة المذكورة بدلاً من المصفى مقامة من شخص غير ذي صفة مشيرين إلى أنّ قرار التصفية كان قد صدر بتاريخ سابق لإقامة الدعوى وأنّ محكمة النقض لا تملك الولوج في هذه الجزئية وبالتالي معالجتها على اعتبار أنّ الطاعن بالنقض ليس ليس له صفة في تقديم الطعن الماثل".

وحسناً قد فعلت الهيئة الحاكمة، وله في سبيل تحقيق ذلك تعيين أيّ محامٍ للقيام بذلك؛ خاصةً وأنّ المحكمة المختصة في مثل هذه الدعاوى هي محكمة البداية التي تقع في المركز الرئيس للشركة أو مركز الفرع الرئيس للشركة الأجنبية ضمن اختصاصها المكاني، كما ورد في مادة التعاريف والأحكام العامة في القرار، فلا ينظر في الدعوى المرفوعة أمام محكمة البداية دون أن تكون موقعة من محامٍ مزاول، كما نصّ عليه قانون تنظيم مهنة المحاماة لسنة 1999 في المادة (5/ب).

يترتب على صلاحية المصفي بتمثيل الشركة تحت التصفية بطلان أيّة دعوى تقام من غير المصفي نيابة عن الشركة تحت التصفية، أو رفع أيّة دعوى على الشركة تحت التصفية وعدم ذكر المصفي كممثل عنها، وهو ما تبناه حكم محكمة النقض الفلسطينية في حكمها رقم (2015/993): "وبالرجوع إلى أوراق الدعوى فإنّنا لا نجد أيّة وكالة معطاة للمحامي غسان مساد من طرف لجنة تصفية الشركة المذكورة لتمثيل الشركة تحت التصفية في هذه الدعوى. إذ استمر الوكيل المذكور بتمثيل الجهة المدعية– المطعون ضدها– بموجب الوكالة الخاصة المعطاة من رئيس مجلس الإدارة والمفوض بالتوقيع عنها في حينه وليد العالول بتاريخ

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

2007/9/2 الأمر الذي يجعل من إجراءات المحاكمة في مواجهتها باطلة اعتباراً من تاريخ نشر قرار التصفية في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2012/3/30 إذ كان يتوجب إبراز وكالة جديدة من لجنة التصفية لمحامٍ لتمثيل الشركة في هذه الدعوى".

يلاحظ عند قراءة نصوص قانون الشركات لسنة 1964 ومقارنتها مع القرار بقانون لسنة 2021، أنّ نص المادة (200) من القانون جاء بصيغة واضحة وصريحة حول صلاحية المصفي في تمثيل الشركة أمام القضاء: (1) يجوز للمصفي أن يقيم أية دعوى أو يتخذ أية إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها بصدد الأموال العائدة لها لمقاصد القيام بتصفيتها وتحصيل حقوقها.

(2) وأن يدافع، ويتدخل كفريق في الدعاوى والإجراءات المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها. (3) وأن يباشر أعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها ويدير أمورها ويقوم بتحصيل موجوداتها وتوزيعاتها. (4) وأن يعين محامياً أو وكيلاً آخر يساعده في القيام بواجباته. (5) ويجوز لأي دائن أو مدين أن يرفع طلباً إلى المحكمة حول مباشرة المصفي هذه الصلاحيات ويكون قرارها في هذا الطلب قطعياً".

في حين لا نجد نصاً مقابلاً في القرار بقانون، ويلاحَظ أن صيغته جاءت فضفاضة في المادة (4/266): " أيّ أعمال أخرى ضرورية لاستكمال إجراءات التصفية". نلاحظ أنّ صيغة المادة تشمل العديد من الأعمال والصلاحيات الضرورية لإتمام التصفية.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

للمصفي أيضاً تعيين الخبير المناسب أو أيّ شخص لمساعدته في القيام بواجباته في إتمام التصفية، وهو ما أكده حكم محكمة التمييز حقوق 95/66 . ومن جانبٍ آخر للمصفي اللجوء إلى الصلح والتحكيم، وفي هذه الحالة يلزم موافقة الهيئة العامة على كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة (التكروري، 2019).

3. الاقتراض

هناك تضارب في الآراء الفقهية حول مسألة اللجوء للاقتراض من عدمه؛ ذلك أنّ الاقتراض مسألة حساسة ترتبط بالذمة المالية للشركة، وقد تطيل أمد التصفية، وتستدعي رهن عقارات الشركة.

فالاتجاه الأول الذي يرفض الاقتراض حجته في ذلك أنّ هذا لا يدخل في عمل المصفي كأصل عام؛ فهو غير مطالب بإنقاص ديونها، وإنّما سدادها (صعابنة، .(2019في حين يرى الاتجاه الثاني أنّ الاقتراض يساهم في استكمال العمليات الجارية التي سبق وأن بدأتها الشركة قبل تصفيتها، وإنّ عدم تنفيذها يعرض الشركة إلى خسارة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّه لا يجوز اللجوء للاقتراض دون إذن المساهمين في الشركة المساهمة الخصوصية أو المحكمة (التكروري، 2019) .

يرى الباحث أنّ مسألة الاقتراض مسألة في غاية الحساسية، ويجب أن تحاط بالعديد من الضوابط والقيود في حال الموافقة على اللجوء للاقتراض، فيجب في قرار تعيين المصفي توضيح الحالات التي يمكن اللجوء فيها للاقتراض على سبيل الحصر، إلى جانب اجتماع الهيئة العامة، وتحديد الحد الأعلى للمبلغ الذي سيتم اقتراضه، والعقار الذي سيتم رهنه مقابل القرض.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025

ISSN: 2617-9563

4. بيع موجودات الشركة

كما هو الحال في الاقتراض، فإنّ بيع موجودات الشركة هو مسألة حساسة وتحتاج للموافقة، فقد نصّ القرار بقانون في المادة (6/286): " يجب على مصفي الشركة التي تكون تحت التصفية الإجبارية أخذ إذن المحكمة في حال تطلبت مصلحة الشركة بيع موجوداتها".

ثانياً: الأعمال الختامية

تتمثل في الأعمال التي على المصفي القيام بها لإنهاء الوجود الفعلي للشركة، وهي كالتالي:

1- توزيع أموال وموجودات الشركة

وهو ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية في حكمها رقم (2011/804) نصّت المادة (277) من القرار بقانون على: "1. يجب توزيع الأصول المتبقية للشركة الخاضعة للتصفية بعد تسوية جميع التزاماتها على الشركاء أو الأعضاء أو المساهمين وفق مقتضى الحال حسب ما ينص عليه قرار التوزيع. 2. يتم التوزيع المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة على الشركاء والأعضاء بنسبة حصة كل شريك أو عضو، ما لم تنص المستندات التأسيسية للشركة المساهمة الخصوصية على خلاف ذلك، وفي حال الشركة المساهمة العامة يتم التوزيع بما يتناسب مع الحقوق المرتبطة بالأسهم".

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025

ISSN: 2617-9563

نصّت المادة (7/أ) من نظام التصفية الأردني على: " على المصفي بعد سداد ديون الشركة أن يرد إلى الشركاء قيمة حصصهم النقدية في رأس مال الشركة وأن يوزع عليهم الفائض إن وجد بنسبة مساهمة كل منهم في الربح او بمساهمته برأس المال أو حسبما نص عليه عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، وإذا تعذر عليه تسليمهم لأي سبب خارج عن إرادته فعليه تقديم طلب للمحكمة لاستصدار القرار اللازم لذلك ، ويجوز له تقسيم أموال الشركة العينية بين الشركاء قسمة إفراز بعد موافقة المحكمة وبالآلية التي تحددها إذا ثبت لها تعذر بيع تلك الأموال".

لا بدّ من قراءة نص هذه المادة بالتزامن مع نص المادة (139) من ذات القرار لتحقيق الغاية المرجوة من النص، والتي نصّت على تمتع حملة الأسهم الممتازة بحقوق أفضلية على حملة الأسهم العادية أثناء التصفية. في ذات الوقت لا بدّ من قراءة النصوص أعلاه مع نص المادة (35/1/د) من ذات القرار، والتي أشارت إلى أنّه يجب أن يتضمن عقد التأسيس الأحكام الخاصة المرتبطة بتوزيع الأرباح والخسائر ما بين الشركاء، مما تجدر الإشارة إليه أنّ نص المادة (1/2) من القرار بقانون قد نصّ على: " تسري أحكام هذا القانون على كل الشركات المسجلة في فلسطين، وفي حال عدم وجود نص على مسألة معينة يتم الرجوع إلى المستندات التأسيسية، وفي حال عدم ورود نص فيها يتم الرجوع تباعًا إلى أحكام قانون التجارة والعرف التجاري وأحكام القانون المدني، ويسترشد بمبادئ العدالة وأحكام القضاء والاجتهادات الفقهية".

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025

ISSN: 2617-9563

في بادئ الأمر لا بدّ من الإشارة إلى أنّه يجب تسديد ديون الغير، فقد أشار قانون الشركات لعام 1964 في المادة (203) إلى : "إذا كانت موجودات الشركة غير كافية لوفاء ديونها، فيجوز للمحكمة أن تصدر قراراً حول دفع النفقات والمصاريف التي صرفت أثناء التصفية بما فيها أجور المصفي من موجودات الشركة وتعطى حق امتياز".، وما تبقى يوزع على الشركاء حسب ما ورد في عقد التأسيس، وقد أشار قانون الشركات لعام 1964 إلى ترتيب الديون الممتازة في نص المادة (209): (1) تميز الديون التالية على كافة الديون الأخرى أثناء التصفية وتدفع قبل غيرها وهي:

أ- جميع الضرائب والعوائد البلدية والحكومية.

ب- جميع الأجور والرواتب المستحقة لأي موظف أو مستخدم في الشركة.

ج- جميع الأجور والتعويضات المستحقة لأي عامل أو مستخدم في الشركة.

د- جميع بدلات الإيجار المستحقة لأي مؤجر عن عقارات مؤجرة للشركة.

(2) تتساوى الديون المذكورة مع بعضها وتدفع بكاملها إلا إذا كانت موجودات الشركة لا تفي بتسديدها جميعها ففي هذه الحالة تخفض نسبياً بالتساوي. وتدفع الديون المذكورة فوراً بعد الاحتفاظ بالمبالغ اللازمة لنفقات التصفية ومصاريفها ويكون لها حق امتياز على ادعاءات الذين يحملون سندات دين بموجب رهن".

كان من الأجدر على المشرع الفلسطيني في القرار بقانون أن يشير إلى مثل هذا الترتيب.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

في هذا الصدد لا بدّ من الإشارة أنّه يتم تحديد أتعاب للمصفي من قبل الهيئة العامة في الشركة المساهمة الخصوصية، وفي حال وجود خلاف أو عدم صدور قرار بتحديد أتعابه يحق له اللجوء للمحكمة المختصة، وهو ما أكدته المادة (267) من القرار، وفي هذا السياق أشار القضاء الأردني في حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (2013/2458) إلى: "ولما كان الأمر كذلك، فإنّ ما توصل اليه المصفيان ومدقق الحسابات من حيث تقدير أتعاب المصفي الشهرية بأربعة آلاف دينار ومن ثم إنّ مجموع ما يستحقه مبلغ (65000) دينار ليست ملزمة لقاضي التصفية، ما دام أنّه صاحب الصلاحية في تقديرها وفق ما تقدم، حيث وجد أنّ ما صرف له شهرياً سابقاً من قبل قاضي التصفية وقبضه تبعا لذلك مبلغ (39) ألف دينار ومن ثم صرف مكافاة له عند انتهاء مهمته مبلغ عشرين ألف دينار يتناسب والجهد الذي بذله في سبيل أداء مهمته باعتباره مصفياً مما يتعين رد هذه الأسباب". وفي جميع الأحوال لا يمكن اعتبار عمل المصفي تبرعاً، حتى وإن اتفقت الهيئة العامة على ذلك (صعابنة، 2019).

2- تقديم الحساب الختامي

يلزم المصفي بتقديم حساب ختامي بعد تسوية ديون الشركة وتوزيع الأرباح والخسائر، وهو ما أكدته مادة (1/276/أ) من القرار بقانون، ويتضمن الحساب الختامي شرحاً وافياً للأعمال التي قام بها وذلك عند الانتهاء من التصفية، وتنتهي التصفية من تاريخ تصديق الهيئة العامة أو المحكمة.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

في هذا الصدد نصّت المادة (7/ب) من نظام التصفية الأردني على: "على المصفي الحصول على موافقة الهيئة العامة للشركة على تقرير التصفية النهائي عن أعمال التصفية التي قام بها مرفقا بها المركز المالي الختامي للشركة وكافة المستندات الموثقة والمؤيدة لتقاريره كافة".

يعد تقديم الحساب الختامي من قبل المصفي نوع من أنواع الرقابة اللاحقة على عمله، فعلى المصفي أن يقوم بواجباته بحرص وعناية الرجل المعتاد، ويسأل في حال الإهمال والتقصير، وحسناً قد فعل المشرع الأردني عندما نصّ في المادة (13/أ) من نظام التصفية: "لقاضي التصفية أثناء سير إجراءات التصفية القيام بما يلي: أ. مراقبة أعمال المصفي في إدارة أموال الشركة وسير إجراءات تنفيذ خطة التصفية واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها". حبذا لو كان هناك نص يقابله في القرار بقانون لسنة 2021.

3- نشر قرار التصفية

كما هو الحال عند بدء التصفية، فإنّه كذلك عند الانتهاء من التصفية، فلا بدّ من نشر قرار التصفية على الموقع الالكتروني لسجل الشركات، فقد نصّت المادة (2/278) من القرار بقانون على: " بعد اتخاذ قرار بإنهاء إجراءات التصفية، يجب على المصفي خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور القرار تبليغ سجل الشركات بالقرار لتسجيله ونشره على الموقع الإلكتروني لسجل الشركات، وإذا لم يقم المصفي بذلك خلال المدة المذكورة، يتم تغريمه عشرة دنانير يوميًا عن كل يوم تأخير بسبب إهماله". ونصّت المادة (262) من

ذات القرار على: "يجب على سجل الشركات نشر قرار التصفية والإعلان عن التصفية على الموقع الإلكتروني لسجل الشركات فور تبلغه بذلك".

تكمن أهمية نشر قرار تصفية الشركة المساهمة الخصوصية من أنّه يصبح حجة على الغير، فلا يمكن لهم بعد النشر الاحتجاج بعدم علمهم بتصفية الشركة المساهمة الخصوصية؛ سيما وأنّ هذا النوع من الشركات يصنف على أنّه شركات أموال ليس للدائنين صلاحية الرجوع على أموال المساهمين الشخصية.

الخاتمة:

إنّ دور المصفي في غاية الأهمية والحساسية كونه يتعلق بالعديد من الحقوق من دائنين ومساهمين في الشركة المساهمة الخصوصية، فيقع على عاتقه حصر ممتلكات الشركة وأموالها لتحديد ما للشركة وما عليها، وقد أوضح القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات العديد من الواجبات الملقاة على عاتق المصفي، وفي ذات الوقت ترك الباب مفتوحاً لأي أعمال وواجبات تستدعيها ضرورة إتمام التصفية، ويبدأ دور المصفي من الواجبات التحضيرية مروراً بالواجبات التي تحقق الغاية من التصفية وصولاً إلى الواجبات الختامية. وبناءً على ذلك توصل البحث إلى العديد من النتائج، وبناءً عليها تم التوصية بالعديد من التوصيات.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

النتائج:

- إنّ المصفي هو الشخص أو الأشخاص، الطبيعي أو المعنوي، الذي توكل إليه أعمال تصفية الشركة خلال فترة التصفية حتى لحظة انقضائها.
- يمر دور المصفي بالعديد من المراحل ابتداءً من الأعمال التحضيرية، مروراً بالأعمال اللازمة لإتمام التصفية، وصولاً إلى الأعمال الختامية.
- لا يمكن اعتبار دور المصفي في عملية التصفية من باب التبرع، فقد أجمعت التشريعات على تحديد أتعابه.
- وجود تقصير تشريعي في العديد من الجوانب، من ذلك مثلاً: عدم التطرق لترتيب الديون الممتازة.
- على المصفي في عمله أن يتخذ الحيطة والحذر وأن يقاس أداؤه بعناية الرجل المعتاد، فإهماله يرتب عليه غرامة، من ذلك إهمال تبليغ قرار التصفية خلال 15 يوماً لسجل الشركات للقيام بنشره.
- يترتب على صلاحية المصفي بتمثيل الشركة تحت التصفية بطلان أيّة دعوى تقام من غير المصفي نيابة عن الشركة تحت التصفية، أو رفع أيّة دعوى على الشركة تحت التصفية وعدم ذكر المصفي كممثل عنها.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

- لم يتوسع القرار بقانون في بيان الأعمال المناطة للمصفي لإتمام التصفية، فاكتفى بذكر جزء وأشار في المادة (4/266): " أي أعمال أخرى ضرورية لاستكمال إجراءات التصفية"، هذا بخلاف قانون الشركات لعام 1964.

التوصيات:

- نوصي المشرع الفلسطيني بتبني أن يكون المصفي شخصية معنوية متخصصة في مجال التصفية؛ لما لذلك مزايا عديدة، كوجود العديد من الأشخاص المتخصصين في التصفية من محاسبين وقانونيين وخبراء، وأن يكون لها تنظيم قانوني مفصل ومحدد في نظام.
- نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة النّص على تقديم المصفي كفالة قبل البدء بأعمال التصفية، درءاً للنزاعات في المستقبل سيما وإن حصل ضرر أو إهمال من قبل المصفي.
- نوصي المشرع الفلسطيني بالسير على خطى المشرع في قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 في المادة (209) بتحديده ترتيب الديون الممتازة، ففي كثير من الأحيان لا تكفي موجودات الشركة وأصولها لسداد كامل التزاماتها، فعند تحديد ترتيب للديون الممتازة فهذا من شأنه أن يخفف من التنازعات القضائية والدعاوى، ومن جانبٍ آخر فإنّه يسهل مَهَمة المصفي.
- نوصي المشرع الفلسطيني بالسير على خطى المشرع الأردني في نظام التصفية في المادة (13/أ) بالنص على رقابة القاضي للمصفي.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025

ISSN: 2617-9563

- نوصي المشرع الفلسطيني بالتطرق للشروط الواجب توافرها في المصفي كما ورد في المادة (15) من نظام التصفية.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025

ISSN: 2617-9563

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

***التشريعات الفلسطينية:**

- قرار بقانون رقم(42) لسنة 2021 بشأن الشركات، المنشور في الجريدة الرسمية الفلسطينية، العدد 25 الممتاز، صفحة 2.
- قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية رقم (1757)، بتاريخ 1964/5/3، 493، ملغى صراحةً بموجب نص المادة (345) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات.
- قانون رقم (5) لسنة 1999 بشأن تعديل قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (3) لسنة 1999، المنشور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2000/2/29، عدد 32، ص5.

***التشريعات المقارنة:**

- قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية رقم (4204) بتاريخ 1997/5/15، صفحة 2038.
- نظام تصفية الشركات الأردني رقم (6) لسنة 2021 ، الجريدة الرسمية الأردنية، عدد (5689) بتاريخ 2021/1/17.

ثانياً: المراجع:

***الكتب الفقهية:**

- التكروري، عثمان. الوجيز في شرح القانون التجاري. المكتبة الأكاديمية– الخليل، ج2، 2019.

- عبد المنعم دسوقي، الموسوعة التجارية الحديثة: الشركات والعقود التجارية والمقاولات، المجموعة المتحدة للنشر، القاهرة، مج 2، 1998.
- سامي، فوزي محمد. الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة. ط8 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016 .
- العكيلي، عبد العزيز. الشركات التجارية (دراسة مقارنة في قوانين الشركات)، دار الثقافة، عمان، 1995.

***الرسائل العلمية:**

- الحسامية، بشرى وليد عبد الرحمن. النظام القانوني للتصفية الإجبارية للشركات التجارية في القانون الأردني. رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2021.
- صعابنة، عمرو إبراهيم. النظام القانوني للمصفي في تصفية الشركات المساهمة العامة. رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، شباط 2019.

***المجلات المحكمة:**

- بافقيه، أفنان عبد الرحمن. ونايف سلطان الشريف. المركز القانوني للمصفي في تصفية الشركة المساهمة "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مج3، ع (9)، 2019/9/30، 19-42.
- بختة، منصور. الأحكام القانونية لممارسة أعمال التصفية في شركات المساهمة. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج11، ع2، 2022، 567-589.
- خليف، سلمى جاسم. النظام القانوني لتصفية الشركة التجارية: دراسة في التشريع الجزائري. مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، ع66، 2022، 375-410.
- النور، عثمان. أسباب التصفية الاختيارية للشركات في الفقه والقانون دراسة مقارنة. مجلة القلزم العلمية للدراسات الاسلامية، ع2، 2021.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025

ISSN: 2617-9563

***أحكام قضائية:**

*** أحكام المحاكم الفلسطينية:**

- حكم محكمة النقض الفلسطينية في حكمها رقم (2015/993) بتاريخ 2019/9/30، المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=111950

- محكمة النقض الفلسطينية في حكمها رقم (2016/437) بتاريخ 2018/9/9. المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=116396

- حكم محكمة النقض الفلسطينية- حقوق، رقم (2011/804) بتاريخ 2014/1/27، المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=95225

- حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية – حقوق، رام الله، رقم (2012/120) بتاريخ 2012/7/3، المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=92883

- حكم محكمة بداية بيت لحم حقوق رقم (2006/30) بتاريخ 2009/2/17، حكم غير منشور، للمزيد انظر: صعابنة، عمرو إبراهيم. النظام القانوني للمصفي في تصفية الشركات المساهمة العامة. رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، شباط 2019.

- حكم محكمة التمييز حقوق 95/66 مجلة نقابة المحامين لسنة 1996، ص 914.

***أحكام المحاكم المقارنة:**

- حكم محكمة التمييز الأردنية رقم(2023/875) بتاريخ 2023/4/5، قسطاس: https://ssl.birzeit.edu/proxy/2668ee69/https/qistas.com/ar/search/results?main-search-word=%D9%85%D8%B5%D9%81%D9%8A&c=1&pc=-1&search-type=1&page-number=1&from-mainsearch=1&from-filter=-1&scmode=2&vmode=1&slang=1&db=2&geo=-1&yearFrom=-1&yearTo=-

ISSN: 2617-9563

1&cdate=0&advDGeneral=-

1&advCId=4_1_0_12_1&advDYear=&advDNo=&stype=1&stype=1

- حكم محكمة التمييز الأردنية- حقوق، رقم (2013/2458) بتاريخ 2013/8/18، موقع قسطاس: https://ssl.birzeit.edu/proxy/4c3d6dc5/https/qistas.com/ar/decs/info/475433/2?vmode=1&fromquick=1